

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

إشعار دفع ضريبة الدخل
على الرواتب والأجور

ص ٢

اسم المكلف:		رقم التسجيل الشخصي:	
رقم تسجيل المهنة أو المؤسسة:			
السنة المالية: من/...../..... إلى/...../.....	الفترة الضريبية: من/...../..... إلى/...../.....	منطقة التكليف:	
اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة	
تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية:/...../.....		تاريخ انتهاء مهلة تصديق التصريح:/...../.....	
اليوم الشهر السنة		اليوم الشهر السنة	
محل الإقامة المختار للتبليغ			
محافظة:..... قضاء:..... منطقة:..... حي:.....			
شارع:..... مبنى:..... الطابق:..... المنطقة العقارية:.....			
رقم العقار/القسم:...../..... بلوك:..... طريقة الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح هاتف:...../..... فاكس:...../.....			
الرمز البريدي:..... ص.ب. رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....			
الشخص المكلف بتبليغ البريد: الاسم الكامل:..... رقم تسجيله(لدى وزارة المالية):..... هاتف:...../.....			
الضرائب المترتبة			
الضريبة على رواتب وأجور:	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة	المستخدمين والأجراء	الأجور المقطوعة
مجموع الضريبة ^(١)			
قيمة الضريبة			
غرامات التحقق			
تعديل التصريح الدوري (م.١١٠)	إغفال عن التصريح بمعلومات لم ينتج عنها ضريبة إضافية (م.١١١)		
تعديل التصريح السنوي (م.١١٠)	عدم إبراز المستندات المحاسبية (م.١١٥)		
تعديل التصريح الشخصي ٨ (م.١١٠)	عدم مسك سجل الأجراء أو رفض إطلاع الإدارة عليه (م.١٢٣)		
التأخر أو عدم تقديم البيان الدوري والضريبة مسددة (م.١٢٥)	عدم تسجيل المستخدمين وفقاً للنموذج ٣ أو إعطاء معلومات خاطئة عنهم (م.١٢٤)		
التأخر أو عدم تقديم البيان الدوري والضريبة غير مسددة (م.١١٦)	عدم التطابق مع التصريح المقدم إلى الضمان الإجتماعي (م.١٢٦)		
التأخر أو عدم تقديم التصريح السنوي (م.١٠٩)	نقص في تدوين الأسماء (م.١٢٣)		
التأخر أو عدم تقديم التصريح الشخصي ٨ (م.١٠٩)	مجموع غرامات التحقق ^(٢)		
غرامة التأخير في الدفع (ضريبة+ غرامة)			
المبلغ المتوجب ^(٣+١)	غرامة التأخير في الدفع	المجموع	الفائدة
في حال تسوية الغرامات			
مجموع الضريبة ^(١)	مجموع غرامات التحقق المخفضة	غرامة التأخير في الدفع المخفضة	الفائدة
المجموع الإجمالي: فقط			
موقع الإشعار: الاسم:.....			
التاريخ:/...../.....		التوقيع:.....	
اليوم الشهر السنة			
إيصـال			
مركز الدفع	☐ نقداً	المبلغ نقداً	
الفرع	☐ شك	مبلغ الشك	
وصلتني من			
فقط			
رقم عملية القبض	تاريخ القبض	المجموع	
	اليوم الشهر السنة		
التوقيع والختم	المصرف المسحوب عليه الشك	اليوم الشهر السنة	

إرشادات قانونية وعملية

قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

أولاً- معدلات الضريبة:

حدد معدل الضريبة على الرواتب والأجور على الصورة التالية:

معدل الضريبة	شروط الإيرادات الخاضعة للضريبة	الضريبة على كل شطر		مجموع شطوط الضريبة
		من	إلى	
٢%	١	٦,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
٤%	٦,٠٠٠,٠٠١	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠	٤٨٠,٠٠٠
٧%	١٥,٠٠٠,٠٠١	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٥٠,٠٠٠	١,٥٣٠,٠٠٠
١١%	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٣٠٠,٠٠٠	٤,٨٣٠,٠٠٠
١٥%	٦٠,٠٠٠,٠٠١	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٨٣٠,٠٠٠
٢٠%	ما يزيد عن ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠			

أما الأجور المقطوعة فتكلف بمعدل ٣% مهما تكن قيمتها، بدون أي تنزيل،

ثانياً- الغرامات:

المادة ١٠٥ (إجراءات): عند حصول مخالفة تتناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب، تنفذ الغرامة الأعلى على فرق الضريبة.

المادة ١٠٩ (إجراءات): نفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح القانوني، غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة.

٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة

لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٠ (إجراءات): نفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها ٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١١ (إجراءات): نفرض، على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح:

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف).

المادة ١١٥ (إجراءات): نفرض على كل من يمتنع عن إبراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصريح، أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها ٥٠% من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٦ (إجراءات): نفرض على كل من أغفل اقتطاع الضريبة والتصريح عنها، أو خالف أحكام البند (٤) من المادة ١٤ من هذا القانون، غرامة قدرها ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة وأن لا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١٢٣ (إجراءات): نفرض على من لا يمسك سجل الأجر وفقاً لأحكام المادة ٥١ من قانون ضريبة الدخل، أو يرفض اطلاع الإدارة الضريبية عليه، غرامة قدرها ٢٥,٠٠٠ ل.ل. (خمسمة وعشرون ألف ليرة لبنانية) عن كل اسم أهمل تدوينه في هذا السجل.

المادة ١٢٤ (إجراءات): نفرض على كل مخالفة للأحكام المتعلقة بموجب تسجيل الأجر لدى الإدارة الضريبية، غرامة مقطوعة قدرها ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل مستخدم أو أجبر لا يتم تسجيله خلال المهل المحددة، أو إعطاء معلومات خاطئة عنه.

المادة ١٢٥ (إجراءات): نفرض على المخالف لأحكام **الفقرة (٥)** من المادة ٦٣ من قانون ضريبة الدخل المتعلقة بتنظيم البيان الدوري بالرواتب والأجور وتقديمه إلى الإدارة الضريبية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الدورية، غرامة قدرها ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة على أن لا تتجاوز هذه الغرامة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) وأن لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل فترة لم يقدم البيان الدوري العائد لها.

المادة ١٢٦ (إجراءات): نفرض عند مخالفة أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل لجهة عدم تطابق التصريح المقدم من قبل صاحب العمل إلى الإدارة الضريبية مع التصريح المقدم منه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بأسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والأجور والتعويضات المدفوعة لهم غرامة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان ألف ليرة لبنانية) عن كل تصريح.

المادة ٥٦ (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة ضريبة معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل ١% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة ١,٥% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية: اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

ملاحظة: تشمل غرامة التحقق غرامة المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ (إجراءات).